دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخي

عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عبدالله فهاد العنزي

مهند طلال الساير

محمد براك المطير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٩/١١/٢٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

" ٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٢٢٥) ديناراً، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي تكون المدة سنة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ساير قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ نظرية الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها أحد العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة عندما اعتنق فكرة رد الاعتبار للمحكوم عليه فنظم " رد الاعتبار القضائي " في الفصل الثالث (المواد ٢٤٤- ٢٤٦- ٢٥٠) من القانون، وقد أخضعه لشروط خاصة يتعين استيفاؤها لقبول طلب رد الاعتبار منها الأجل أي مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة، وهي وفق ما نص عليه البند الثاني من المادة (٢٤٦) خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٢٢٥) ديناراً وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك دون أن يستثني المحكوم عليهم بجرائم سياسية، على الرغم من أن غالبية القوانين الحديثة تتبع نظاماً خاصاً في المعاملة العقابية للمجرم السياسي ومفاضلته على غيره كالنص صراحة على عدم إصدار عقوبات إضافية أو عدم اعتبارها سابقة في العود أو تخفيض مدة رد الاعتبار كونه يختلف عن باقي المجرمين، فهو في الغالب شخص ذو عقيدة يتعصب لها دون أن تدفعه الأثرة إلى ارتكاب الجريمة، أو تحركه المنافع الشخصية، وقد استهدف هذا التعديل إنشاء مركز قانوني خاص بالجرائم السياسية بالنسبة لشرط الأجل، بحيث استثنى هذا النوع من الجرائم من الخضوع للأصل العام المقرر بالمادة لتكون بمضي سنة من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم. ونؤكد بهذا الصدد، أنه لا تزال هناك ضوابط تكفل تطبيق النص على نحو يساير المصلحة العامة، فرد الاعتبار القضائي وفق نص المادة (٢٤٦) هو سلطة جوازية تملك معها محكمة الاستئناف – بعد تقديم المحكوم الطلب – إصدار قرار برد اعتباره أو

رفضـــــه، بالإضـــــافة إلى ما تقرره المادة (٢٥٠) من أنه: " لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي المحكوم عليه إلا مرة واحدة ".

مع الإشـارة إلى أن مثل هذا التعديل ينسـجم مع نهج المشـرع الجزائي في القانون رقم (١٦) لسنة١٩٦٠بإصدار قانون الجزاء الذي يهدف إلى إصـلاح المحكوم عليه وتيسير اندماجه مع المجتمع عبر تقرير عدد من الصلاحيات التي يملكها القضـــاء، وتتمثل بالامتناع عن النطق بـالعقاب (المـادة ٨١)، والأمر بوقف تنفيـذ العقوبـة (٨٢)، وخفض العقوبـة (٨٣)، والإفراج تحت شرط (المادة ٨٧)، بالإضافة إلى تطبيق هذه النظرية في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في شـأن عدم إثبات السـابقة الجزائية الأولى التي تقضـي بعدم إثبات السـابقة الجزائية الأولى في صحيفة المتهم الجنائية لعدد من الحالات. وانطلاقاً من هذه الدواعي فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) لتكون على النحو الآتي: " أن يكون قد مضـــى من تاريخ تمام التنفيذ أو صـــدور العفو أو انقضـــاء مدة التقادم خمس ســـنوات بالنســـبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٢٢٥) ديناراً، وثلاث سنوات بالنســـبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصـــادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي تكون المدة سنة ".